النظر بعين النقد وانه كاشف كاشيا في منتخب غيره ولا يمكن بمجرده هنا ود الوش
اشار له منه بنقد وطه درهم بكسر الدال مع فتح الها وجوز كسرها
ويقال درهام فلقاته ثلاث اه شو قاوي ولا وقص فيهما اى الذهب
والفضه اى بخلاف ما ياتي في الماشيه ففيها وقص اي سماح وعفو
وصح المراد بالصحيح ما يشمل الانصاف والارباع والاخماس مالم تنقص قيمتها
عن الكامل والا فتلحق بالردى وانما جعلت نحو الانصاف من قبيل الصحيح
لانها كالكامل بخلاف القروش بالنسبة للريالات فلا تجزي في الحول
اى لاجله اى لاجل تمام الحول بالنسبة للاصل ان لم ينض اى لم
يبع بالنقد الذي اشترى به كما تجاره وركاز ومعدن وسياتي الكلام
عليهما في مبحث يخصهما ان شا الله قوله بنيتها اى القنيه لا عكسه
اى لا ان نوى بمال القنيه التجاره فلا يجعل مال تجارة وينعقد
حوله بمجرد النيه بل لا بد من البيع مثلا بقصد التجاره قوله فيه اي
في وجوب زكاتها لا التجارة اى فان حولها ينعقد بمجرد
حصول التصرف بقصد التجاره في المال وان قل قوله لهما اى الذهب
والفضه في جزء من اجزاء الحول اى فلو نقص عن النصاب
في الاثنا انقطع الحول ببيع او مبادلة او غير ذلك اذا قصد
الفرار من وجوب الزكاه في الوجيز اسم كتاب للغزالي قوله اى
قصد الفرار حيلا لا يفعله اى من نحو نذر وهبة مقبوضة قوله
ومسنده اى سند النهي اله حرب اى لا جوابها فظاهر المذهب
الحديث جوازه عن عروض تجارة العروض جمع عرض بفتح
العين واسكان الرا اسم لما قابل النقد من صنوف الاموال
وقيل اسم للامتعه التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا
ولا عقارا او يطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل
الفصل في السهام وبكسرها محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين
والرا معا ما قابل الجوهر ويطلق على ما يعرض للانسان من مرض ونحوه
وعرض الدنيا ايضا ما كان من مال قل او كثر اه شو قاوي والتقيد
بعروض التجاره معتبرا مالومات عما تجب الزكاه فيه بجوهره كذهب

وفضه

وفضه فتجب عليه زكاته في حلى بضم اوله مع كسر لامه وتشديد
اليا مع ما يحلى به اى يتزين به لبسا او نحوه واصله حلوي بوزن
فعول اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو يا
وادغمت في اليا ثم كسرت اللام مناسبة لليا ويجوز كسر اوله اتباعا
قال في الخلاصه كذاك ذا وجهين جا الفعول من ذي الواو لام جمع
او فرد يعن وهو جمع حلى بفتح الحا وسكون اللام كثدي وثدي
لم يعد اي التعدد المفهوم من تعدده اى محل الخلاف في جوازه
المتعدد حيث لم يعد اسرافا حرم ما يحصل به الاسراف اتفاقا وعبارة
شيخه في تحفته ويحل له من الفضه الخاتم اجماعا بل يسن ولو في
اليسار لكنه في اليمين افضل لانه الاكثر في الاحاديث وكونه صار
شعار للروافض لا اثر له ويجوز بعض منه او من غيره ودفنه
وبه يعلم حل الحلقه اذ غايتها انها خاتم بلا فص وبتردد النظر
في قطعه فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها لانها تسمى الان الختم
ومر اخر الاواني ان ما كان على هيئة الاناء حرم سواء كان يستعمل في البدن
ام لا وما لم يكن كذلك فان كان الاستعمال يتعلق بالبدن حرم والا فلا
وحينئذ فالاوجه الحل هنا ويسن جعل فصه مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه
للمراة والي الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضه واصلها لو اتخذ
الرجل خواتيم كثيره ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره
جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز
اتخاذ خاتمين واكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع
الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقضية حل زوج في يد وفرد باخرى
وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماد كلام الروضه الظاهر في حرمة
التعدد مطلقا لان الاصل في الفضه التحريم على الرجل الا ما صح الاذن
فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رايت المحب علل بذلك وهو ظاهر
حمله على ان التعدد صار شعار الحمقا والنسا فليحرم من هذه
الوجهه عند الدارمي وغيره وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر
وقضية كلامهم الجواز ثم رايت القمولي صرح بالكراهة وسبقه اليها

Copyright © King Saud University